**نظام رقم (78) لسنة 2019**

**نظام التعيين على الوظائف القيادية**

**صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور**

**المادة(1):**

يسمى هذا النظام (نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**(1) المادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك :

المجلس : مجلس الوزراء .

**(2)الوظيفة القيادية** : أي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا الواردة في نظام الخدمة المدنية واي وظيفة يتم التعيين عليها بقرار من المجلس ويقرر شمولها بأحكام هذا النظام.

**المرجع المختص** : المرجع الذي ينسب للمجلس بالتعيين علـى الوظائف القيادية الشاغرة وفق أحكام التشريعات النافذة .

**اللجنة** : اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام .

**لجنة التقييم**: لجنة تقييم طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

**الديوان** : ديوان الخدمة المدنية .

**المادة (3):** تسري أحكام هذا النظام على المتقدمين بطلبات لإشغال الوظائف القيادية.

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (158) لسنة 2019، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5606) تاريخ 17/11/2019.
2. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (100) لسنة 2020، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20/10/2020.

**(1)المادة (4):**

**أ**-1- يشكل رئيس الديوان لجنة لإعداد بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف القيادية برئاسة أمين عام الديوان وموظف تسميه الجهة المعنية بالوظيفة القيادية وشخص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه رئيس الديوان.

2- يرسل رئيس الديوان بطاقة الوصف الوظيفي المعدة وفقا لأحكام البند(1) من هذه الفقرة الى المرجع المختص لاعتمادها تمهيداً لرفعهاالى مجلس الخدمة المدنية لاقرارها.

**ب**. يعد الديوان سجلا خاصا للوظائف القيادية يتضمن من تنطبق عليهم شروط إشغال الوظائف القيادية المنصوص عليها في هذا النظام، والتشريعات ذات العلاقة للاستفادة من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية لأي غاية من الغايات ذات العلاقة بالوظيفة العامة .

**المادة (5):**

**أ**. يقوم أمين عام رئاسة الوزراء بعد التنسيق مع المرجع المختص بالإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ شغورها على الموقع الإلكتروني لكل من رئاسة الوزراء والديوان والجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة والسفارات الأردنية لمدة خمسة أيام عمل وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا ولمرة واحدة خلال أيام الدوام الرسمي على أن يتضمن الإعلان متطلبات إشغال الوظيفة وشروطها المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي وتاريخ بدء تقديم الطلب وانتهائه.

**ب**. لرئيس الوزراء بناء على طلب المرجع المختص ارجاء الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة للمدة التي يقررها.

**ج**.1. يتم تقديم طلبات اشغال الوظيفة القيادية الشاغرة الكترونيا على موقع الديوان مرفقا بها السير الذاتية لمقدمي الطلبات وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية.

2. يرسل الديوان لمقدم الطلب إشعارا الكترونيا يفيد باستلام طلبه.

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (158) لسنة 2019، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5606) تاريخ 17/11/2019.

**(1)المادة (6):**

**أ**. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية) برئاسة نائب رئيس الوزراء وعضوية كل من :

1. وزير العدل.

2. المرجع المختص.

3. وزيرين يختارهما رئيس الوزراء وفقا لطبيعة الوظيفة الشاغرة.

4. رئيس الديوان

**ب**. يسمي رئيس الوزراء أحد نوابه رئيسا للجنة في حال وجود أكثر من نائب لرئيس الوزراء وفي حال عدم وجود نائب لرئيس الوزراء تكون اللجنة برئاسة الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء.

**ج**. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور أعضائها جميعهم وتتخد قراراتها وفقا لأحكام هذا النظام.

**د**. يسمي رئيس الوزراء من موظفي الفئة الأولى فى رئاسة الوزراء أمينا لسر اللجنة يوقع على اقرار بالتزامه السرية التامة في عمل اللجنة ومداولاتها وتحمل المسؤولية في حال الاخلال بذلك.

**هـ**. اذا كان المرجع المختص رئيس الوزراء فله أن ينيب عنه في أعمال اللجنة اي وزير من غير اعضائها، أما اذا كان المرجع المختص رئيس اللجنة أو أحد أعضائها فيحسب له تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة .

**و**. في حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماعاتها تكون اللجنة برئاسة وزير العدل ويحسب له في هذه الحالة تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة.

**(1)المادة (7):**

1. يشكل رئيس الديوان لجنة فنية او اكثر تتولى ما يلي :-
2. فرز طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاستقبال الطلبات.
3. استبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط الاعلان من خلال محضر يبين أسماء المتقدمين الذين انطبقت عليهم شروط اشغال الوظيفة، وأسماء غير المطابقين مع بيان السبب

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (158) لسنة 2019، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5606) تاريخ 17/11/2019.

1. اعلام غير المطابقين سبب رفض طلبهم بوساطة البريد الالكتروني خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لفرز الطلبات.
2. (1)يجوز للمتقدم الذي رفض طلبه تقديم اعتراض من خلال النظام الالكتروني للتعيين على الوظائف القيادية على موقع الديوان خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه قرار الرفض مع تقديم الوثائق والمعززات التي تؤيد انطباق شروط اشغال الوظيفة القيادية عليه
3. تشكل لجنة لتقييم طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية برئاسة أمين عام الديوان وعضوية كل من :

1. مستشار من ديوان التشريع والرأي يسميه رئيسه.

2. شخص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه رئيس الديوان لكل وظيفة قيادية شاغرة .

**د**. للجنة التقييم تشكيل لجان فرعية لمساعدتها على القيام بمهامها.

**ه**. يسمي رئيس الديوان أحد موظفي الديوان مقررا للجنه التقييم.

**و**. بعد انتهاء المدة المحددة لفرز الطلبات يتم ارسال المحضر المشار اليه في البند(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة مرفقاً به الطلبات المطابقة لشروط الاعلان الى رئيس لجنة التقييم الذي يتولى دعوة اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ ورودها اليه.

**ز**. تتولى لجنة التقييم المهام والصلاحيات التالية :-

**1**- النظر في الاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتقييم الوثائق والمعززات التي تؤيد قبول الطلب او عدم قبوله واعلام المعترض بنتيجة اعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات ويكون قرارها نهائيا.

**2**- التأكد من انطباق مؤهلات وخبرات ومعارف ومهارات وقدرات المتقدمين مع شروط إشغال الوظيفة الشاغرة المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي، وعلى ان يتم التعامل مع طلبات المتقدمين للوظائف القيادية وفقاً لما يلي:-

أ- فيما يتعلق بالمؤهل العلمي:-

1. اعتماد المؤهل العلمي المنصوص عليه في بطاقة الوصف الوظيفي كأحد المعايير الرئيسية لتحديد مدى مطابقة الطلب المقدم لمتطلبات الوظيفة التي تم الاعلان عنها.
2. يعتبر التخصص الذي يقع ضمن عائلة التخصص الرئيس المطلوب للوظيفة والمنصوص عليه في بطاقة الوصف الوظيفي تخصصا ذا علاقة.
3. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (100) لسنة 2020، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20/10/2020.
4. في حال عدم مطابقة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) للتخصص المطلوب لإشغال الوظيفة تعتمد الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) او الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) إذا كان تخصص اي منهما في تخصص البكالوريوس المطلوب نفسه إضافة الى توافر الخبرات الفنية المتخصصة في مجال الوظيفة نفسه او في الدائرة نفسها التي تقع فيها الوظيفة المعلن عنها.
5. في حال عدم مطابقة التخصص المطلوب لإشغال الوظيفة القيادية مع المؤهل العلمي لمقدم الطلب يعتبر مطابقاً في حال كانت خبراته الفنية المتخصصة جميعها في الدائرة نفسها التي تقع فيها الوظيفة المعلن عنها.

(1)ب- تحدد سنوات الخبرة القيادية في بطاقة الوصف الوظيفي التي يتم اعتمادها وفقاً لاحكام المادة (4) من هذا النظام.

(1)ج- تعتمد الخبرات المكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي المعتمد كحد ادنى في بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة المطلوب اشغالها.

**(1)ح** - تقوم لجنة التقييم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لإعلام المعترض بنتيجة اعتراضه بتقييم المؤهلات والخبرات وتقييم قدرات المرشحين وفق أسس يعتمدها الديوان.

**(1)ط** - **1**- يخصص لتقييم المؤهلات والخبرات (40) علامة ولتقييم القدرات (60) علامة على ان لا تدخل علامة هذه المرحلة في التقييم النهائي من قبل اللجنة.

**2**- ترشح لجنة التقييم للمقابلات الشخصية ما لا يزيد على (7) اشخاص من المتقدمين الذين حصلوا على أعلى(50%) فأكثر من العلامة المخصصة لتقييم المؤهلات والخبرات وأعلى (50%) فأكثر للعلامة المحصصة لتقييم القدرات.

3. تنشر نتائج مرحلة تقييم الخبرات والمؤهلات ونتائج امتحان القدرات واسماء المرشحين للمقابلة الشخصية على الموقع الالكتروني للديوان.

4. يجوز للمرشح وخلال (5) ايام عمل من تاريخ اعلان النتائج تقديم اعنراض على نتيجة تقييمه من خلال النظام الالكتروني للتعيين على الوظائف القيادية على موقع الديوان.

5. تشكل لجنة برئاسة رئيس الديوان وعضوية كل من امين عام وزارة العدل ومدير ادارة تطوير الاداء المؤسسي والسياسات في رئاسة الوزراء للنظر في الاعتراضات المقدمة على نتائج التقييم وفقا للاسس التي يعتمدها الديوان لهذه الغاية

**6**.على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة يجوز ان يزيد عدد المرشحين على (7) في حال تساوي المرشحون في علامة تقييم المؤهلات والخبرات وعلامة تقييم القدرات.

**7.** تتم اعادة الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة في حال لم يحقق اي من المتقدمين العلامة المشار اليها في البند (2) من هذه الفقرة.

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (100) لسنة 2020، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20/10/2020.

(1)ي - بعد انتهاء المدة المحددة لتقييم القدرات ترفع لجنة التقييم خلال يومي عمل من تلك المدة لرئيس الديوان تقريرا يتضمن ما يلي:-

1. عدد المتقدمين لإشغال الوظيفة القيادية.
2. عدد المطابقين وغير المطابقين والمعترضين ونتيجة الاعتراض.
3. اسماء المرشحين للمقابلة الشخصية.

**ك** - يرفع رئيس الديوان خلال يومي عمل من تاريخ ورود تقرير لجنة التقييم إليه التقرير لرئيس اللجنة.

**(1)المادة (8):**

**أ**. يقوم رئيس اللجنة في اليوم التالي لأول يوم عمل بعد استلامه تقرير رئيس الديوان بإعلام المرشحين بموعد المقابلة قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل عن موعد المقابلة.

**ب**. تقوم اللجنة بإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم تسجيل جلسات المقابلات بالصوت والصورة وللجنة إعادة اجراء المقابلة الشخصية لمرشح واحد او اكثر اذا وجدت ضرورة لذلك.

**ج**. يخصص للمقابلات الشخصية (100) علامة وفقا للنموذج الذي يعده الديوان لهذه الغاية على ان يخصص منها ما لا يقل عن (40) علامة للإلمام والمعرفة بطبيعة عمل الدائرة التي شغرت فيها الوظيفة القيادية .

**د**. اذا لم تجد اللجنة ان ايا من المرشحين الذين تمت مقابلتهم مناسبا لإشغال الوظيفة القيادية تعد تقريرا بذلك ويقوم المرجع المختص وخلال سبعة ايام بترشيح ما لا يقل عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد على خمسة للجنة لاجراء مقابلات شخصية معهم شريطة ان لا يكون اي منهم من ضمن الاشخاص الذين تمت مقابلتهم سابقا.

**(2)المادة (9):**

**أ**. تقوم اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء اجراء المقابلات الشخصية بترتيب المرشحين وفقا لنموذج يعده الديوان لهذه الغاية حسب علامة تقييم المؤهلات والخبرات وعلامة تقييم القدرات وعلامة التقييم في المقابلة الشخصية وترفع في اليوم التالي لانتهاء هذه المدة تقريرا لرئيس الوزراء يتضمن أسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ونتائجهم ونماذج المقابلات والاختيار النهائي.

**ب**. تقوم اللجنة في اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة برفع اسم المرشح الذي حصل على أعلى النتائج للمرجع المختص الذي يقوم بدوره خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل بالتنسيب بتعيينه الى مجلس الوزراء.

(1)كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (100) لسنة 2020، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20/10/2020.

(2) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (158) لسنة 2019، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5606) تاريخ 17/11/2019.

**ج.1**. يتم عرض تنسيب المرجع المختص المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على أول جلسة تعقد لمجلس الوزراء تلي تاريخ رفع المرجع المختص للتنسيب او الجلسة التي تليها لاتخاذ قرار بالتعيين.

**2.** فى حال عدم موافقة مجلس الوزراء على تنسيب المرجع المختص يحال الأمر الى اللجنة لترشيح من يليه في مجموع العلامات وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هده المادة .

**د**. يتم نشر قرار التعيين على الموقع الالكتروني لرئاسة الوزراء والديوان والجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة مبينا فيه مسوغات اختيار المرشح لشغل الوظيفة القيادية وملخصا لمراحل الاختيار والتعيين حسب قرار اللجنة.

**هـ**. إذا استنكف المرشح الذي تم التنسيب بتعيينه فيتم تعيين أحد المرشحين الاثنين اللذين تم رفع اسميهما إلى المرجع المختص بالطريقة ذاتها .

**(1)(2)المادة (10):**

**أ**. يستثنى من أحكام هذا النظام المحافظون والسفراء وأمين عام مجلس الاعيان وأمين عام مجلس النواب ومدير عام مكتب كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب .

ب. لمجلس الوزراء في حالات محددة وخاصة تقتضيها الضرورة التعيين على اي وظيفة قيادية بقرار منه بناء على تنسيب مباشر من المرجع المختص.

**ج**. لا تسري احكام هذا النظام :

**1**. على الوظائف القيادية الشاغرة التي يتم تعبئتها عن طريق النقل فى حال انطبقت عليه المتطلبات الأساسية والكفايات الوظيفية الفنية المطلوبة للوظيفة المنقول اليها وبتوصية من الديوان.

**2**. عند تجديد تعيين شاغل الوظيفة القيادية .

**د**. تسري احكام هذا النظام المعدل على الوظائف القيادية التي تم الاعلان عنها قبل نفاذه ولم يتم فرز طلبات المتقدمين لإشغالها من اللجان الفنية المشكلة وفقا لاحكام المادة (7) من هذا النظام.

**المادة (11):**

يلغى ( نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (3) لسنة 2013) .

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (158) لسنة 2019، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5606) تاريخ 17/11/2019
2. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (100) لسنة 2020، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20/10/2020.